

تعليمات معدلة لتعليمات بدل خدمات**النفایات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لعام ٢٠١٥****الصادرة بمقتضى المادة (٢) من نظام منع المكاره ورسوم جمع****النفایات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٩****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل خدمات النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لعام ٢٠١٥)، وتقرأ مع التعليمات الأصلية لسنة ٢٠١٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرتين التاليتين إليها على النحو الآتي :

- كتاب من منطقة الاختصاص يؤكد عدم قيام آليات أمانة عمان الكبرى تحميل نفایات المنشآة.
- وثائق مدعمة من قبل شركة نقل النفايات تبين موقع تفريغ النفايات (المكبات المعتمدة رسمياً)، والوصولات المالية لذلك مختومة والعقود مصدقة إن وجدت وعلى مدار العام.

المادة (٣) :

تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإضافة العبارة التالية إلى الفقرة الثانية على النحو الآتي :

- فواتير الكهرباء لمدة سنة كاملة تبين رسوم النفايات عليها على أن يعتبر مجموع هذه الرسوم هو الحد الأدنى للمطالبة وإن يتم تحصيل فرق المطالبة في حال ان القيمة المطلوبة أكبر من القيمة المدفوعة بعد خصم مجموع رسوم النفايات ولنفس سنة المطالبة .


المادة (٤) :

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (و) إليها على النحو الآتي :-

على الرغم مما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من هذه المادة تكون رسوم النفايات المفروضة بموجب هذه التعليمات على كل من المحلات التي تقدم مادة القهوة السائلة والشاي بدون جلسات بمبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠) خمسمائه دينار سنوياً.

عقل بلنتاجي
أمين عمان

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



تعليمات بدل خدمات النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لسنة 2014
المنشورة على الصفحة 7192 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5317 بتاريخ 16/12/2014
 الصادر بموجب المادة 7 من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم 83 لسنة 2009

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل خدمات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها) لعام 2014 وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعتبر التعريفات الواردة في نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى معتمدة ولها نفس المعاني المخصصة لها أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

المادة 3

تعتمد الرسوم السنوية المفروضة وفق نظام منع المكاره رقم (83) لسنة 2009 كحد أدنى لجمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات ولا يتم فرض أي بدلات إلا في حالة المنشأة أو المؤسسات أو الأنشطة التي تنتج بحكم طبيعتها وتركيبها وكيفيتها نفايات تحتاج إلى تكلفة أعلى لجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها وحسب التالي :

- أ. تكون الرسوم السنوية المفروضة وفق المادة (6) من نظام منع المكاره رقم (83) لسنة 2009 بدل رسوم جمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات الناتجة من الوحدات السكنية المشغولة ويتم احتسابها واستيفاؤها على فاتورة الكهرباء شهرياً .
- ب. تكون الرسوم السنوية المفروضة وفق المادة (6) من نظام منع المكاره بدل رسوم جمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات على أي رخصة مهن يتم احتسابها واستيفاؤها على الرخصة سنوياً .
- ج. يتم إضافة رسوم نقل ومعالجة والتخلص من النفايات وتستوفى على كل رخصة مهن صادرة وتكون قيمتها وفق التفصيل الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات .

المادة 4

لغاليات تحديد بدل خدمات نقل ومعالجة والتخلص من النفايات تعتمد كمية النفايات الناتجة من المؤسسات والتي يؤثر فيها المعايير التالية :

- " حجم النفايات وكتافتها وطبيعتها ."
- " عدد أيام العمل ."
- " طبيعة المهنة الفعالة :"
- " المساحة وعدد الموظفين ."

المادة 5

أ. تقسم رخص المهن وفق المعايير الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات لخمس فئات على النحو التالي :

- "الفئة الأولى" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (10) كغم بشكل يومي.
- "الفئة الثانية" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (20) كغم بشكل يومي .
- "الفئة الثالثة" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (30) كغم بشكل يومي .
- "الفئة الرابعة" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (40) كغم بشكل يومي.
- "الفئة الخامسة" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (50) كغم بشكل يومي .
- "الفئة السادسة" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (60) كغم بشكل يومي.
- "الفئة السابعة" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (70) كغم بشكل يومي.
- "الفئة الثامنة" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (80) كغم بشكل يومي.
- "الفئة التاسعة" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (90) كغم بشكل يومي.
- "الفئة العاشرة" : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريرية تقدر بـ (100) كغم بشكل يومي .

"الفئة الحادية عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفایات تقریبیة تقدر بـ (150) كغم بشكل يومي .
 "الفئة الثانية عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفایات تقریبیة تقدر بـ (200) كغم بشكل يومي .
 "الفئة الثالثة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفایات تقریبیة تقدر بـ (250) كغم بشكل يومي .
 "الفئة الرابعة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفایات تقریبیة تقدر بـ (300) كغم بشكل يومي .
 "الفئة الخامسة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفایات تقریبیة تقدر بأكثر من (300) كغم بشكل يومي .
 بـ. يتم احتساب الأوزان التقریبیة للغذات الأربع عشرة الأولى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لاعتمادها كوزن نفایات للفئة ، ويتم تحديد المهن الواقعه ضمن كل فئة بواسطه (تشكيل اللجنة) أو في حال ورد أكثر من مهنة اعتماد الأعلى .
 جـ. يتم احتساب الوزن الفعلي الناتج من الفئة الخامسة عشرة ويتم تحديد الكمية بعد مراقبة المؤسسة والمحل لأكثر من خمسة عشر يوماً من قبل المعينين (مدير المنطقة ورئيس قسم حماية البيئة) في مناطق أمانة عمان الكبرى على مدار العام .
 دـ. يتم اعتماد تکالیف نقل ومعالجة الطن الواحد من النفایات الفعلیة في معادلة احتساب رسوم نقل ومعالجة النفایات على أن يتم تعديلها سنوياً حسب دراسة التکالیف بشكل سنوي من قبل (لجنة يعينها أمین عمان) .
 هـ. آلية احتساب رسوم نقل ومعالجة النفایات هي :

$$\text{رسوم نقل ومعالجة الطن الواحد} = \text{قيمة تکلفة نقل ومعالجة الطن الواحد} \times 365 \text{ (يوم/سنة)} \times \text{كمية النفایات التقریبیة الناتجة يومیاً}$$

المادة 6

تقبل الاعتراضات على رسوم نقل ومعالجة النفایات لمرة واحدة سنوياً وفق الخطوات التالية :
 "يقبل الاعتراض طيلة أيام السنة .
 "تبینة النموذج الخاص بالاعتراض في المنطقة المعنية .
 "براءة ذمة عن السنوات التي تسبق سنة الاعتراض .
 "الكشف على النشاط من قبل لجنة فنية مختصة على أن تقدم تقریراً يبين كافة تفاصیل النشاط إضافة إلى كمية النفایات الناتجة يومیاً وبشكل تقریبی .
 "تعرض التقاریر مع المرفقات على لجنة الاعتراضات والتي يتم تشكیلها من قبل أمین عمان للنظر فيها على أن يكون قرارها قطعیاً لسنة واحدة .

المادة 7

أـ. تحسب رسوم نقل ومعالجة النفایات للمؤسسات التي تملك حاويات ونش وتقوم رافعات الأمانة بنقلها حسب تکالیف نقل ومعالجة وبحد أدنی ثلاثةطنان كوزن للنقلة الواحدة .
 بـ. تحدد رسوم معالجة النفایات سنویاً حسب دراسة تکالیف نقل ومعالجة النفایات السنوية ويتم تحصیلها من الشركات التي تقوم بتورید نفایاتها للمکب مباشرة وذلك بدفعها في صندوق الأمانة .
 جـ. عدم احتساب رسوم نقل ومعالجة النفایات للمهن التالية :
 "لوحة إعلانات .
 "باص نقل طلاب .
 "(سهریج ماء) .
 "صہریج نضح
"صہریج نطف .
 "اللیات (حفاره / ونش / جرافه / ...).
 "وأى رخص مهن تعود لآلية أو مرکبة نقل .

المادة 8

تستوفی رسوم نقل ومعالجة النفایات من رخص المهن المعفاة حسب قانون رخص المهن وفق التفصیلات الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات

المادة 9

تقوم الأمانة بإصدار رخص المهن للشركات التي تمارس مهنة نقل النفایات والتنسيق مع دائرة رخص المهن والإعلانات في أمانة عمان بالخصوص على أن تكون رخصة المهن کتصریح لدخول مکب النفایات .

المادة 10

- لا يتم مطالبة المؤسسات برسوم نقل ومعالجة النفايات في إحدى الحالات التالية :
- أ. في حال تعاقدها من شركة نقل نفايات مرخصة من قبل أمانة عمان على أن يقوم بتأمين الوثائق التالية :
 - "رخصة المهن الخاصة بالمؤسسة".
 - "رخصة المهن الخاصة بشركة نقل النفايات".
 - "عقد مصدق ساري المفعول بين الشركتين".
 - "كشف حساب يبين دفع أجور نقل النفايات لشركة النقل".
 - ب. في حال تم دفع رسوم النفايات على فواتير الكهرباء للمؤسسة على أن يقوم بتأمين الوثائق التالية :
 - "رخصة المهن الخاصة بالمؤسسة".
 - "فاتورة الكهرباء لمدة سنة كاملة تبين رسوم النفايات عليها".
 - "كتاب تغطية من شركة الكهرباء بأن رقم العداد يخدم المؤسسة حسب رقم القطعة والوحوض".
 - ج. في حال إغلاق المؤسسة لمدة عام كامل يقوم بتأمين الوثائق التالية :
 - "كتاب من مدير المنطقة يفيد بإغلاق المؤسسة لمدة عام كامل".
 - "كشف من شركة الكهرباء لمدة سنة يبين كمية الاستهلاك خلال العام".
 - "الرأي القانوني بخصوص شطب المطالبة المالية الخاصة برسوم نقل ومعالجة النفايات".

المادة 11

تلغي التعليمات السابقة المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم 5109 الصادر بتاريخ 16/8/2011 .

عقل بلتجي
أمين عمان

نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى رقم 83 لسنة 2009
المنشور على الصفحة 5297 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4989 بتاريخ 1/10/2009
 الصادر بموجب المادة 40 من قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيّماً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الامانة	امانة عمان الكبرى .
المجلس	مجلس الامانة .
الامين	امين عمان .
مراقب الصحة	اي طبيب او موظف في الامانة يعهد اليه القيام بمهام الرقابة الصحية .
المحل	المكان الذي يمارس فيه الشخص مهنة او حرفة وفقاً لاحكام قانون رخص المهن لمدينة عمان وقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان النافذين .

المادة 3

يحظر على اي شخص ان يحدث اي من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام داخل حدود الامانة .

المادة 4

لمقاصد هذا النظام تعتبر من المكاره ما يلي :

- أ . انشاء اي عقار او استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة .
- ب . احداث اي حفرة او فناة او تجمع مائي او مجاري او مسيل او بالوعة او بئر او مرحاض او مزبلة او مدخنة او مخبز او اتوبيس او ما شابه ذلك او البقاء على اي منها بصورة تلحق ضرراً بالغير او بالصحة العامة .
- ج . اي اسطبل او زريبة او اي مكان آخر معد لايواط الحيوانات انسيء او استعمل بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة او تؤدي الى انتشار الروائح الكريهة ، وكل حيوان يحفظ او يترك في غير المكان المخصص له .

- د . احداث او التسبب في احداث اي رائحة كريهة او صوت مزعج او دخان او غبار او فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة او تؤدي الى افلال الراحة العامة .
- ه . ممارسة او ادارة اي عمل او حرف تلحق الضرر بالصحة العامة او تؤدي الى افلال الراحة العامة .
- و. اسالة المياه او طرح الاوساخ او النفايات او الاتربة او الطمم او مخالفات البناء او الالات او الماكنات الخرية (الخردة) او الاخشاب او الصناديق او الاوعية او اي اشياء اخرى في الشوارع او على الارصفة او في اي مكان آخر بصورة تلحق ضررا بالغير او بالصحة العامة .
- ز. عدم محافظة اي شخص على نظافة العقار الذي يشغلها او ملحقاته بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه او العرصات او الساحات التابعة او المجاورة له .
- ح. تفريغ او طرح محتويات الحفر الامتصاصية او المصارف او صهاريج النضح في غير الاماكن المخصصة لها من المجلس او تركها تتساب بأي صورة من الصور .
- ط. تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتجبير السطحي او الجانبي او تفريغها في حرم العقار او فروع المجاري العامة او مجاري الامطار .
- ي. رمي النفايات من المركبات .

المادة 5

لمراقب الصحة الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار والكشف عليه للتأكد من خلوه من اي مكرهة وله الاستعانة بافراد الضابطة العدلية للكشف على هذه العقارات في اي وقت اخر .

المادة 6

أ . تستوفي الامانة رسميا سنويا مقابل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها عن كل وحدة سكنية مشغولة عن طريق مبدأ احتسابه على فاتورة الكهرباء ويوافق (20) عشرين دينارا مقسمة على اشهر السنة بالتساوي للفئة التي لا يزيد استهلاكها عن (200) كيلو واط ، اما الفئة التي يزيد استهلاكها عن (200) كيلو واط يضاف على المبلغ السابق (5) خمسة فلسات لكل كيلو واط تستهلك بعد ذلك .

ب. تستوفي الامانة مقابل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها ما نسبته (20%) عشرون بالمائة من الرسم المستحق على اي رخصة مهن وفقا لقانون رخص المهن لمدينة عمان او وفقا لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان النافذتين عند اصدارها او تجديدها على ان لا تقل عن (20) عشرين دينارا .

المادة 7

على الرغم مما ورد في المادة (6) من هذا النظام يصدر المجلس بناء على تنصيب الامين التعليمات اللازمة لتحديد بدل الخدمات التي تستوفيتها الامانة مقابل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها من اي منشأة او مؤسسة او محل ومن اي انشطة تنتج بحكم طبيعتها وتركيبتها وكمياتها نفايات تحتاج الى تكلفة عالية لجمعها ونقلها ومعالجتها

والخلص منها .

المادة 8

للأمين بناء على تقرير مراقب الصحة اصدار قرار بازالة المكرهة التي احدثها اي شخص خلال المدة التي يحددها وعلى الوجه الذي يعينه ، و اذا تخلف عن ذلك يحال الى المحكمة المختصة ، وله ان يقرر ازالة المكرهة على نفقة ذلك الشخص ويكون قرار الأمين بتقدير النفقات نهائيا .

المادة 9

يتربى على اي شخص ان يحفظ في مسكنه او محله بوعاء لحفظ النفايات بغطاء محكم ووضعه في مكان مناسب يكون في متناول عمال النظافة .

المادة 10

يحظر على اي شخص جمع النفايات او نقلها او معالجتها او التخلص منها من اي مكان يقع داخل حدود الامانة الا بموافقة الأمين .

المادة 11

للأمين تفويض اي من صلاحياته الواردة في هذا النظام الى اي من موظفي الامانة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة 12

لا يعمل باي نص ورد في اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

18/8/2009